State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٨ أكتوبر ٢٠١٥

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة الأولـى مـن المرسـوم بقـانون رقـم (١٩) لسـنة ٢٠١٢ فـي شـأن حمايـة الوحـدة الوطنيـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

نبيـل نـوري الفضـل

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٨/١٠/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون
رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص التالي :

يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أو الحط من كرامة أو اعتبار أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو وصف الغير بأوصاف طائفية أو نسب الغير إلى جنسية غير التي يحملها، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية

في ١٦ أكتوبر ٢٠١٢ صدر المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية تلبيةً لما قضت به المادة (٢٩) من الدستور بأن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وأنه لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

وبالرغم من وجاهة الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بالقانون المشار إليه وما حققته من ردع صارم قطع دابر الفتنة، إلا أن المجتمع لا زال يعاني من أفعال بعض الأفراد التي فيها مساس بالوحدة الوطنية، عندما يطرق هؤلاء الأفراد مخرجاً لهم ينفذون من خلاله من الردع المقضي به في المرسوم بالقانون بشأن حماية الوحدة الوطنية، فنجدهم يغمزون ويلزمون فئات من المجتمع دون أن يطالهم نص التجريم، وذلك عندما يوجه الازدراء لأفراد من الفئة دون الفئة بأكملها وهنا تكمن علة النص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

لذلك فإن الاقتراح بقانون جاء لسد المنافذ على النفوس الخبيثة التي لا تألوا جهداً في إثارة النعرات الطائفية والقبلية من خلال ازدراء أفراد من فئات المجتمع، واقتضى ذلك إعادة صياغة نص الفقرة الأولى من المرسوم بالقانون المشار إليه لتشمل أيضاً حظر وصف الغير بأوصاف طائفية أو نسب الغير إلى جنسية غير التي يحملها.

ويقصد بذلك أن يقوم الجاني بوصف الغير أياً كان بالوهابي أو الناصبي أو الرافضي أو الصفوي، والتي أصبحت معول هدم للوحدة الوطنية للمجتمع الكويتي، أو أن ينسب الجاني

للغير جنسية دولة أخرى ازدراءً لهذا الغير أو للحط من كرامته أو اعتباره بالرغم من عدم صحة هذا التنسيب.

أما باقي فقرات نص المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ فتظل باقية كما هي إذ أنها فقرات تعزز ما هو محظور بمقتضى المادة.

أما المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.